

تقرير مراجع حسابات الشركة

## تقرير المراجع المستقل إلى المساهمين في الشركة الكيميائية السعودية القابضة (شركة مساهمة سعودية)

### الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة للشركة الكيميائية السعودية القابضة ("الشركة") والشركات التابعة لها ("المجموعة")، والتي تشمل على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وقائمة الربح أو الخسارة الموحدة، وقائمة الدخل الشامل الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة، وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا، أن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والاصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

### أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا. إننا مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

### الأمور الرئيسية للمراجعة

إن الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وقد تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأي المراجع حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور. وفيما يلي وصف لكل أمر من أمور المراجعة الرئيسية وكيفية معالجته.

لقد التزمنا بمسؤولياتنا التي تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا، بما في ذلك ما يتعلق بهذه الأمور. عليه، شملت مراجعتنا القيام بإجراءات صممت للرد على تقويمنا لمخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية الموحدة. إن نتائج إجراءات مراجعتنا، بما في ذلك الإجراءات المتبعة لمعالجة الأمور أدناه، توفر أساساً لرأينا في المراجعة عن القوائم المالية الموحدة المرفقة.

تقرير المراجع المستقل  
إلى المساهمين في الشركة الكيميائية السعودية القابضة (تتمة)  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)  
الأمر الرئيسية للمراجعة (تتمة)

| كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا  | الأمر الرئيسي للمراجعة  |
|--|---|
| <p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين أمور أخرى، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إشراك خبراء التقييم لدينا للمساعدة في تقييم الافتراضات والمنهجيات الرئيسية التي استخدمتها الإدارة، خصوصاً تلك الافتراضات والمنهجيات المتعلقة بمعدلات الخصم والقيم النهائية.</li> <li>• مطابقة بيانات المدخلات مع الأدلة الداعمة مثل الميزانيات المعتمدة والنظر في مدى معقولية تلك الميزانيات.</li> <li>• اختبار صحة احتساب نماذج التدفقات النقدية.</li> <li>• إجراء تحليل الحساسية حول الافتراضات الكمية الرئيسية؛ للتأكد فيما إذا كانت التغيرات السلبية المختارة على الافتراضات الرئيسية، بمفردها أو في مجملها، لن تؤدي إلى أي زيادة للقيمة الدفترية عن القيمة القابلة للاسترداد.</li> <li>• تقييم مدى كفاية الإفصاحات ذات العلاقة المدرجة في القوائم المالية الموحدة.</li> </ul> | <p>الانخفاض في قيمة الشهرة<br/>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، كان لدى المجموعة رصيد للشهرة قدره ٤٦٩,٨ مليون ريال سعودي.</p> <p>لغرض التأكد فيما إذا كان هناك دليل على الانخفاض في قيمة الشهرة، تقوم المجموعة سنوياً بإجراء اختبار الانخفاض في قيمة على الشهرة أو عندما تشير الأحداث أو التغيرات في الظروف إلى عدم إمكانية استرداد القيمة الدفترية للشهرة.</p> <p>اعتبرنا هذا الأمر من الأمور الرئيسية للمراجعة نظراً لأهمية الأحكام والتقديرات المطلوبة لتحديد القيمة القابلة للاسترداد وحالات عدم التأكد الملازمة للتوقعات المستقبلية والافتراضات المعنية.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاح (٣-١٦) حول السياسة المحاسبية المتعلقة بالانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية، والإيضاح (٤) بخصوص التقديرات والافتراضات والأحكام المحاسبية الهامة بشأن الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية، والإيضاح (٧) بخصوص الإفصاحات ذات العلاقة.</p> |

تقرير المراجع المستقل  
إلى المساهمين في الشركة الكيمائية السعودية القابضة (تتمة)  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)  
الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

| الأمور الرئيسية للمراجعة   | كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا   |
|--|---|
| <p><b>مخصص الانخفاض في قيمة الذمم المدينة التجارية</b></p> <p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، بلغت الذمم المدينة التجارية للمجموعة قيمة قدرها ١,٧ مليار ريال سعودي، والتي جُنب لها مخصص انخفاض في القيمة قدره ٢٠٨,٦ مليون ريال سعودي.</p> <p>تقوم المجموعة باستخدام طريقة خسائر الائتمان المتوقعة وفقاً لما يتطلبه المعيار الدولي للتقرير المالي (٩) (الأدوات المالية) لغرض حساب مخصص الانخفاض في قيمة الذمم المدينة التجارية.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر من الأمور الرئيسية للمراجعة نظراً للطبيعة المعقدة لعمليات احتساب واستخدام الافتراضات التي وضعتها الإدارة بالإضافة إلى الأهمية النسبية للمبالغ المتضمنة.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاح (٣-١٣) حول السياسة المحاسبية المتعلقة بمخصص الانخفاض في قيمة الذمم المدينة التجارية، والإيضاح (٤) بخصوص التقديرات والافتراضات والأحكام المحاسبية الهامة بشأن الانخفاض في قيمة الذمم المدينة التجارية، والإيضاح (١١) بخصوص الإفصاحات ذات العلاقة.</p> | <p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين أمور أخرى، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقييم تصميم وتنفيذ ومدى فعالية أنظمة الرقابة الرئيسية ذات العلاقة بـ: <ul style="list-style-type: none"> <li>تسجيل الذمم المدينة التجارية والتسويات.</li> <li>تقارير أعمار الذمم المدينة التجارية.</li> </ul> </li> <li>تقييم الافتراضات الهامة، بما في ذلك معدلات تحصيل المبالغ، ونسب الانخفاض في القيمة وتلك الافتراضات المتعلقة بالأحداث الاقتصادية المستقبلية المستخدمة لغرض احتساب خسائر الائتمان المتوقعة.</li> <li>إشراك الخبراء لدينا في المجالات التي تتطلب خبرة معينة (أي موثوقية البيانات ونموذج خسائر الائتمان المتوقعة).</li> <li>اختبار صحة احتساب نموذج خسائر الائتمان المتوقعة.</li> <li>تقييم مدى كفاية الإفصاحات ذات العلاقة المدرجة في القوائم المالية الموحدة.</li> </ul> |

تقرير المراجع المستقل  
إلى المساهمين في الشركة الكيمائية السعودية القابضة (تنمة)  
(شركة مساهمة سعودية) (تنمة)

الأمر الرئيسي للمراجعة (تنمة)

| الأمور الرئيسية للمراجعة  | كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا  |
|---|--|
| مخصص البضاعة  | تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين أمور أخرى، ما يلي:  |
| بلغت البضاعة كما في ديسمبر ٢٠٢٢ قيمة قدرها ١,١ مليار ريال سعودي، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار مخصص البضاعة بطيئة الحركة، قربية انتهاء الصلاحية ومنتھية الصلاحية قدره ٣٢,٤ مليون ريال سعودي.         | <ul style="list-style-type: none"> <li>الحصول على فهم للإجراءات والتوثيق التي وضعتها إدارة المجموعة ونفذتها عند تحديد البنود التي لا تخضع للإرجاع والاستبدال من قبل الموردين.</li> <li>التحقق من صحة تقارير الأعمار لعينة من المنتجات.</li> <li>التحقق، على أساس العينة، من صحة البيانات المعنية للمنتجات المدرجة في عمليات احتساب المخصصات.</li> <li>تقييم مدى كفاية الإفصاحات ذات العلاقة المدرجة في القوائم المالية الموحدة.</li> </ul> |
| يتطلب تجنيد مخصص البضاعة بطيئة الحركة وقربية انتهاء الصلاحية ومنتھية الصلاحية للمنتجات التي لا تخضع للاستبدال أو الإرجاع من قبل الموردين بالإضافة إلى البضاعة بطيئة الحركة.                         |  |
| اعتبرنا مخصص البضاعة أمرًا من الأمور الرئيسية للمراجعة نظراً لأهمية الأحكام التي تُبديها الإدارة والمطلوبة عند تقويم مدى ملائمة مستوى المخصص.   |  |
| يرجى الرجوع إلى الإيضاح (٣-١٥) حول السياسة المحاسبية المتعلقة بالبضاعة، والإيضاح (٤) بخصوص التقديرات والاقتراضات والأحكام المحاسبية الهامة بشأن البضاعة، والإيضاح (١٠) بخصوص الإفصاحات ذات العلاقة. |  |

المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٢

تشتمل المعلومات الأخرى على المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٢، بخلاف القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجع الحسابات حولها. إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن المعلومات الأخرى في تقريره السنوي. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٢ متوفر لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات.

لا يغطي رأينا حول القوائم المالية الموحدة تلك المعلومات الأخرى، ولن نُبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي حولها.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تكون متاحة، وعند القيام بذلك يتم الأخذ في الحسبان فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

**تقرير المراجع المستقل  
إلى المساهمين في الشركة الكيميائية السعودية القابضة (تنمة)  
(شركة مساهمة سعودية) (تنمة)**

**مسؤوليات مجلس الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية الموحدة**

إن مجلس الإدارة مسؤول عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وعن الرقابة الداخلية التي يراها مجلس الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهرى ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن مجلس الإدارة مسؤول عن تقييم مقدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح، حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى مجلس الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في المجموعة.

**مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة**

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهرى ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهرى موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية الموحدة سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهرى ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قام بها مجلس الإدارة.

تقرير المراجع المستقل  
إلى المساهمين في الشركة الكيميائية السعودية القابضة (تتمة)  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

• استنتاج مدى ملائمة تطبيق مجلس الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهرى يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهرى، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.

• تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

• الحصول على ما يكفي من أدلة مراجعة ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف ومراجعة حسابات المجموعة. ونظّل المسؤولين الوحيديين عن رأينا في المراجعة.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

كما أننا نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعند الاقتضاء، نبغهم بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية



فهد محمد الطعيمي  
محاسب قانوني  
رقم الترخيص (٣٥٤)

الرياض: ٢٩ شعبان ١٤٤٤ هـ  
(٢١ مارس ٢٠٢٣)

نتائج المراجعة السنوية لفاعلية الرقابة الداخلية – ٢٠٢٢



## نتائج المراجعة السنوية لفاعلية الرقابة الداخلية ورأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة

### أولاً: تشكيل لجنة المراجعة:

تمت موافقة الجمعية العامة على إختيار أعضاء لجنة المراجعة للفترة من 2022/01/01م وتنتهي بإنهاء دورة المجلس الحالية بتاريخ 2024/12/31م كما يلي:

| الإجمالي | الإجتماع الخامس<br>2022/11/03م | الإجتماع الرابع<br>2022/08/11م | الإجتماع الثالث<br>2022/06/26م | الإجتماع الثاني<br>2022/05/12م | الإجتماع الأول<br>2022/03/17م | المنصب        | الإسم                              |
|----------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-------------------------------|---------------|------------------------------------|
| 5        | ✓                              | ✓                              | ✓                              | ✓                              | ✓                             | (رئيس اللجنة) | 1- الأستاذ/ فواز محمد الفواز       |
| 5        | ✓                              | ✓                              | ✓                              | ✓                              | ✓                             | عضو           | 2- الأستاذ / عبدالوهاب أحمد عابد*  |
| 5        | ✓                              | ✓                              | ✓                              | ✓                              | ✓                             | عضو           | 3- الأستاذ/ خالد الحوشان*          |
| 5        | ✓                              | ✓                              | ✓                              | ✓                              | ✓                             | عضو           | 4- الأستاذ / عبدالله حامد آل مهذل* |

\*أعضاء من خارج مجلس الإدارة

### ثانياً: الاستقلالية والصلاحيات والمسؤوليات

طبقاً للحوكمة وأفضل الممارسات المهنية تتبع إدارة المراجعة الداخلية وتقوم بتنفيذ أعمالها وفقاً لللائحة المراجعة الداخلية المعتمدة حيث تقدم المراجعة الداخلية خدمات موضوعية مستقلة، بهدف مساعدة مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والإدارة التنفيذية في القيام بمسؤولياتهم، على درجة عالية من الكفاءة والفاعلية، ولا تخضع لأي تأثير من قبل الإدارة التنفيذية، ولها كل الصلاحيات للوصول الكامل غير المقيد لأي سجلات (مطبوعة أو إلكترونية)، وممتلكات الشركة وذلك وفقاً لما يتطلبه أداء عملها، تتبنى إدارة المراجعة الداخلية، عند تنفيذ أعمالها، منهجاً منتظماً لتقويم وتحسين فاعلية الرقابة الداخلية، بما يمكّن من تحقيق أهداف الشركة وحماية أصولها، حيث شمل نطاق عمل المراجعة الداخلية، فحص مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة وجودة أعمال وأنشطة الإدارة، لغرض التحقق مما إذا كانت نظم الشركة الداخلية توفر تأكيداً معقولاً لتحقيق أهداف الشركة.

ثالثاً: عقدت لجنة المراجعة بالشركة الكيميائية السعودية القابضة في عام 2022م خمسة إجتماعات لتنفيذ المهام الموكلة إليها، وفقاً لللائحة المعتمدة من الجمعية العامة، وبما يتماشى مع لائحة حوكمة الشركات، و من أهمها مايلي:

- دراسة و مناقشة البيانات و القوائم المالية السنوية الموحدة لعام 2021م للتأكد من صحتها و عدالتها و توافقها مع السياسات المحاسبية المعتمدة و الموافقة عليها، و التوصية لمجلس الإدارة باعتمادها و رفعها للجمعية العامة للمصادقة عليها.
- دراسة و مناقشة البيانات و القوائم المالية الأولية ربع السنوية الموحدة لعام 2022م و الموافقة عليها و التوصية لمجلس الإدارة باعتمادها.
- الموافقة على خطة التدقيق و المراجعة الداخلية لعام 2022م بناءً على تقييم المخاطر بعد المناقشة و الإجابة على استفسارات اللجنة.
- متابعة تنفيذ خطة التدقيق و المراجعة الداخلية لعام 2022م التي اعتمدها اللجنة و مناقشة التقارير الدورية المقدمة من إدارة المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.
- دراسة و مناقشة تقرير المراجع الخارجي و الإجتماع به للتحقق من استقلالية و فعالية عملية المراجعة و الإجابة على استفساراته و التأكد من عدم وجود عوائق قد تؤثر على سير عمله.
- مراجعة تقييم العروض المقدمة من مكاتب المراجعين الخارجية الذين تمت دعوتهم بموافقة اللجنة، و التوصية لمجلس الإدارة بعرضها على الجمعية العمومية، لإختيار مراجع خارجي من بين المتقدمين لفحص القوائم المالية الموحدة الربعية و المدققة السنوية للشركة من بين المتقدمين.
- المتابعة مع الإدارة التنفيذية لتعزيز أعمال و أنشطة إدارة المخاطر و الحوكمة.

#### رابعاً: رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة

بناءً على ما تم ذكره أعلاه، إطلعت لجنة المراجعة على إجراءات الضبط و الرقابة الداخلية في حدود المهام والأعمال المخططة و المحدوده التي تم إعتقادها و تم إختبارها من قبل إدارة المراجعة الداخلية و بعد المناقشة مع مراجع الحسابات الخارجي و الإدارة التنفيذية على نتائج الأعمال الربع سنوية و السنوية و دراسة الملاحظات المقدمة لها فإن لجنة المراجعة يمكنها إعطاء تأكيد معقول عن أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة و لم يتبين للجنة المراجعة ما ينبغي الإشارة إليه أو يعتقد من وجود ضعف أو خلل جوهري في أنظمة و سياسة الرقابة الداخلية، علماً أنه لا يمكن إعطاء تأكيد لفاعلية اي نظام للضبط و الرقابة الداخلية بدرجة الوثوقية التامة. و توصي اللجنة بإستمرار الشركة بتحديث الأنظمة و السياسات و الإجراءات التي تعزز بيئة الرقابة الداخلية.

و لا توجد أية توصيات من لجنة المراجعة تتعارض مع قرارات مجلس الإدارة أو أن المجلس رفض أيّاً من التوصيات التي تقدمت بها اللجنة إلى المجلس خلال عام 2022م.

تعديلات النظام الأساس و لوائح الحوكمة

|                      |                    |
|----------------------|--------------------|
| الفئة                | نظام               |
| اسم النظام:          | نظام الشركة الأساس |
| تاريخ اصدار النظام : | 31/03/1998         |

| رقم المادة   | قبل التعديل  | بعد التعديل  | المبررات  |
|--|--|--|---|
| المادة رقم (٣) أغراض الشركة                              | ١. ادارة الشركة التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها .<br>٢. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .<br>٣. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.<br>٤. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.<br>٥. امتلاك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.<br>٦. أي غرض آخر مشروع. | ١- تأسيس شركات أو تملك حصصاً أو أسهماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها.<br>٢- إدارة الشركة التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.<br>٣- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .<br>٤- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.<br>٥- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.<br>٦- امتلاك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.<br>٧- أي غرض آخر مشروع. | إضافة على النص بناء على المادة ٢١٦ من نظام الشركات الجديد |
| المادة رقم (٧) رأس مال الشركة                            | حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٤٣,٢٠٠,٠٠٠ ريالاً سعودياً (ثمانمائة وثلاثة وأربعون مليوناً ومائتا ألف ريال سعودي) مقسمة إلى ٨٤٣,٢٠٠,٠٠٠ سهم (أربعة وثمانون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف سهم) متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (عشرة) ريال سعودي ، كلها أسهم عادية.   | حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٤٣,٢٠٠,٠٠٠ ريالاً سعودياً (ثمانمائة وأربعون مليوناً ومائتا ألف ريال سعودي) مقسمة إلى ٨٤٣,٢٠٠,٠٠٠ سهم (ثمانمائة وثلاثة وأربعون مليون ومئتان ألف سهم) متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (واحد) ريال سعودي ، كلها أسهم عادية.  | تم الإضافة على النص بناء على نظام الشركات الجديد          |
| المادة رقم (٩) الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للإسترداد | يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر اسهما ممتازة او ان تقرر شرائها او تحويل اسهم عادية الى اسهم ممتازة او تحويل الأسهم الممتازة الى عادية ولا  | أ) يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد أو أن تقرر شرائها وفقاً للضوابط التالية:<br>١. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.  | تم تحديث النص بناء على اللائحة التنفيذية                  |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>لنظام الشركات الجديد</p>                                     | <p>٢. الحصول على موافقة أصحاب الأسهم والذين يضارون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم وفقاً للمادة ١١٠ من نظام الشركات<br/> ٣. أن لا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة ١٠٪ من رأس مال الشركة<br/> ٤. أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.<br/> ٥. الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>(ب) يجوز للشركة في الحالات التي يكون لديها أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ما لم ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة .</p> <p>الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التحويل، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.<br/> أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.<br/> الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.</p>   | <p>تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأهم الأسهم العادية مايلي :</p> <p>(أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة .</p> <p>(ب) أولوية استرداد قيمة أسهمهم من رأس المال عند تصفية الشركة. وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.</p> <p>ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العادية للمساهمين، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب الإلزم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المواد (٣٠-٣٣) من هذا النظام .</p> | <p>المادة رقم (١٠)<br/> بيع الأسهم الغير مستوفاه القيمة</p> |
| <p>تم تعديل وتحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد</p>        | <p>يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلام المساهم أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال،</p> <p>١. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>٢. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>٣. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p> | <p>إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ببيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة ، أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليه المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.</p>   | <p>المادة رقم (١١)<br/> إصدار الاسهم</p>                    |
| <p>تم تحديث النص والإضافة عليه بناء على نظام الشركات الجديد</p> | <p>١ - تكون الأسهم اسمية و لا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية و انما يجوز أن تصدر بأعلى من قيمتها الاسمية و في هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.</p> <p>٢ - الاسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون</p>  | <p>تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ،</p>   |   |

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  | <p>وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p> <p>٣- يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المعنية اللازمة لذلك.</p>   | <p>إذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>   |  |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد</p>        | <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية</p>   | <p>جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار، شهاداتها ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن إثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالموافقة على تحويل الشركة، وبعد موافقة معالي وزير التجارة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به الشركاء في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر المذكورة. وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ويؤثر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد الشركاء إلى شريك آخر، أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة، أو من ورثة أحد الشركاء في حالة وفاته إلى الغير.</p>   | <p>المادة رقم (١٢)<br/>تداول الاسهم</p>    |
| <p>تم تحديث النص والإضافة عليه بناء على نظام الشركات</p> | <p>١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصريح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p> <p>٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع والفئة.</p> <p>٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصريح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية وبلغ بأولويته إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته ونهايته. وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p> <p>٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى</p> | <p>١- للجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .</p> <p>٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية وبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته ونهايته.</p> <p>٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى</p> | <p>المادة رقم (١٤)<br/>زيادة رأس المال</p> |

|   |  |   |  |
|---|--|---|--|
|   | <p>٥- للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٦- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة مالمديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>   | <p>آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٦. مع مراعاة ماورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>   |  |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد</p> | <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوى بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> | <p>للجمعية العامة غير العادية أن تُقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن اثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> | <p>المادة رقم (١٥)<br/>تخفيض رأس المال</p>     |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات</p>        | <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو أي تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام النظام وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية</p>   | <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار</p>  | <p>المادة رقم (١٧)<br/>انتهاء عضوية المجلس</p> |

المادة رقم (١٨)  
المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو نظام الشركة فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، لأي من الحالات الواردة في الفقرات (١) و(٢) و(٥) من المادة التاسعة والستون من نظام الشركات، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة

تم تعديل وتحديث النص  
بناء على ما نصت عليه المادة  
٦٩ من نظام الشركات  
الجديد



|   |   |  |   |
|---|---|--|---|
| <p>تم تحديث النص والإضافة عليه بناء على نظام الشركات الجديد</p> | <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة سواء كانت هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات، ويتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة إيضاحاً بما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت و بدلات.</p> <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> | <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.</p> <p>في حال تضمنت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة ومع مراعاة المادة (٧٦) من نظام الشركات والفقرة (٥) من المادة (4٤) من هذا النظام الاساسي، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن ١٠٪ من صافي الأرباح، بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي إن وجد وتوزيع نسبة ٥٪ من رأس المال المدفوع على الأقل على المساهمين، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وغير ذلك من المزايا وبدل، ومصروفات كما يشتمل التقرير المذكور، على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> | <p>المادة رقم (٢٠)<br/>مكافأة أعضاء المجلس</p>                              |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات</p>                      | <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب، كما لا يجوز أن يجمع عضو مديراً عاماً للشركة من أعضائه أو من الغير، ويحدد صلاحياته ومسئوليته ورواتبه. ويجوز أن يحضر الرئيس التنفيذي / المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت إذا كان من غير أعضاء المجلس. ويختص رئيس المجلس والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب بصلاحيات تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وغيرها ولهم صلاحية توكيل الغير في المخاصمة والمطالبة والمدافعة والمرافعة عن الشركة وصلاحيات التوقيع نيابة عنها. وإبرام العقود، وترتيب الالتزامات وكل ما من شأنه تصريف أمور</p>  | <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب، كما لا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب، كما لا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب ومجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً / مديراً عاماً للشركة من أعضائه أو من الغير، ويحدد صلاحياته ومسئوليته ورواتبه. ويجوز أن يحضر الرئيس التنفيذي / المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت إذا كان من غير أعضاء المجلس. ويختص رئيس المجلس بصلاحيات تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله صلاحية توكيل الغير في المخاصمة</p>   | <p>المادة رقم (٢١)<br/>صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر</p> |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
|   | <p>الشركة، وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، كما وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر من صلاحياته وله أن يمنح الوكلاء حق توكيل الغير ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ ما يعهد إليه من المجلس أو رئيس المجلس أو نائبه من أعمال والتوقيع نيابة عن الشركة ويحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة طبقاً للمادتين (٤٤، ٢٠) من هذا النظام. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويختص بتسجيل مداورات المجلس وقراراته في محاضر وتسجيلها في السجل الخاص والمحافظة على هذا السجل. وتحدد مكافأته بقرار من رئيس مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب</p> | <p>والمطالبة والمدافعة والمرافعة عن الشركة وصلاحيات التوقيع نيابة عنها. وإبرام العقود، وترتيب الالتزامات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة، وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، كما وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر من صلاحياته وله أن يمنح الوكلاء حق توكيل الغير ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ ما يعهد إليه من المجلس أو رئيس المجلس أو نائبه من أعمال والتوقيع نيابة عن الشركة ويحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة طبقاً للمادتين (٤٤، ٢٠) من هذا النظام. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويختص بتسجيل مداورات المجلس وقراراته في محاضر وتسجيلها في السجل الخاص والمحافظة على هذا السجل. وتحدد مكافأته بقرار من رئيس مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب</p> |   |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية</p> | <p>يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات سنوياً على الأقل، بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، و يجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد الإلكتروني أو إحدى وسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع ب (٥) خمسة أيام على الأقل.</p>  | <p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة برقية أو بالبريد المسجل أو خطاب رسمي أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، قبل (١٥) يوم على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، ما لم يتفق الأعضاء جميعهم على موعد أقصر، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء</p>   | <p>المادة رقم (٢٢) اجتماعات المجلس</p>    |
| <p>تم تعديل وتحديث النص بناء نظام الشركات الجديد .</p>                                    | <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء أصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين ان تكون الانابة طبقاً للضوابط التالية:<br/>١- يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يتنب عنه أياً من الأعضاء.</p>   | <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء أصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين ان تكون الانابة طبقاً للضوابط التالية :</p>   | <p>المادة رقم (٢٣) نصاب اجتماع المجلس</p> |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
|  | <p>٢- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>٣- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، و ترسل بالبريد الإلكتروني أو إحدى وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>٤- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ( أصالة او نيابة ) على الأقل، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً. ويسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر او عند تحقق شروط معينة</p> <p>و لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. و تصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أعضائه. و تعرض هذه القرارات على المجلس في اجتماعه التالي لإتباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p> | <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينوب عن اكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .</p> <p>(ب) ان تكون الانابه ثابتة بالكتابة ( ويجوز استعمال الكتابة عبر البريد الالكتروني للانابه )</p> <p>(ج) لا يجوز للنائب التصويت على قرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين او الممثلين , وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس الاجتماع, يجوز عقد اجتماعات المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة والهاتف.</p> |   |
| <p>تم لإضافة على النص بناء على نظام الشركات الجديد</p> | <p>تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص, يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداوات والقرارات و تدوين المحاضر.</p>  | <p>تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص, يوقعه رئيس مجلس الإدارة وامين السر.</p>  | <p>المادة رقم (٢٤)<br/>مداوات المجلس</p>                      |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد</p>      | <p>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداوات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>  | <p>لكل مكتبب أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة</p>  | <p>المادة رقم (٢٥)<br/>حضور الجمعيات</p>                      |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد</p>      | <p>فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة بحسب مانص عليه نظام الشركات. وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>  | <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك</p>  | <p>المادة رقم (٢٦)<br/>اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>    |
| <p>تم الإضافة على النص بناء على نظام الشركات</p>       | <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، و تقرير استمرار الشركة أو حلها، و الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>   | <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية</p>  | <p>المادة رقم (٢٧)<br/>اختصاصات الجمعية العامة غير العاية</p> |

|   |   |  |   |
|---|---|--|---|
|   |   |  |   |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد</p> | <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها بالنظام وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو المساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرون يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وصورة إلى الهيئة في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>٢ - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.</p> <p>ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.</p> <p>د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها</p> | <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> | <p>المادة رقم (٢٨)<br/>دعوة الجمعيات</p>                      |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد</p> | <p>يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية الحديثة مساهمون يمثلون ربع اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب للانعقاد لهذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه</p>  | <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه</p>   | <p>المادة رقم (٣٠)<br/>نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد</p> | <p>يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية الحديثة يمثلون نصف اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها</p>  | <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة</p>   | <p>المادة رقم (٣١)<br/>نصاب الجمعية العامة غير العادية</p>    |

|   |  |   |  |
|---|--|---|--|
|   | <p>في المادة ٩١ من النظام ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل .</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٩١) من النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>  | <p>لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٨) من النظام .</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة</p> |  |
| <p>تم تحديث النص والإضافة عليه بناء على نظام الشركات الجديد ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية</p> | <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة.</p> <p>يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مره واحدة.</p> <p>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>  | <p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة</p>   | <p>المادة رقم (٣٢)<br/>التصويت في الجمعيات</p>           |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد ولائحة حوكمة الشركات الجديدة</p>                          | <p>١- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٢- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.</p> | <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية، بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس، أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع</p>  | <p>المادة رقم (٣٣)<br/>قرارات الجمعيات</p>               |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد</p>   | <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويُحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها، وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>                                      | <p>يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس لذلك في حالة غياب رئيس المجلس ونائبه ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع، وجامعاً للأصوات، ويُحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها، وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات</p>                                      | <p>المادة رقم (٣٥)<br/>رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر</p> |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
| في لائحة لجنة المراجعة                     | حذفت  | تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم, لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.   | المادة رقم (٣٦) تشكيل لجنة المراجعة       |
|  | حذفت  | يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.  | المادة رقم (٣٧) نصاب اجتماع لجنة المراجعة |
|  | حذفت  | تختص لجنة المراجعة بالمرقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.   | المادة رقم (٣٨) اختصاصات لجنة المراجعة    |
|  | حذفت  | على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء مآرائها حيالها ان وجدت وعلما كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية | المادة رقم (٣٩) تقارير اللجنة             |
| تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد | يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة ، ويجوز إعادة تعيينه. مع مراعاة ما تحدده اللوائح التي تصدرها الجهات المختصة. | يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة يعينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافأته، ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات، وقد عين الشركاء مكتب الجريد وشركاه (محاسبون قانونيون لمراجعة حسابات السنة المالية الأولى بعد   | المادة رقم (٤٠) تعيين مراجع الحسابات      |

|  |   | التحول   |   |
|--|---|--|---|
| تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد | لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه.   | لمراجع الحسابات في كل وقت، حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات، أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع  | المادة رقم (٤١)<br>صلاحيات مراجع الحسابات |
| تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد | <p>١. يعد ويعتمد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة، ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة بعد توقيعها وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.</p>   | <p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة، ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تُنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وعليه أيضاً ان يرسل صورته من هذه الوثائق الى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> | المادة رقم (٤٣)<br>الوثائق المالية        |
| تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد | توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :<br>١- يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال.<br>٢- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجنّب مبلغ من صافي الأرباح لتكوين احتياطي عام أو اتفاق يُخصّص لمواجهة أي تأثيرات سلبية على الشركة مستقبلاً.<br>٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يُحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات<br>٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل ٥% خمسة في المائة من رأس مال الشركة المدفوع.<br>٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام، يُخصّص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً | توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :<br>١. يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال.<br>٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجنّب مبلغ من صافي الأرباح لتكوين احتياطي عام أو اتفاق يُخصّص لمواجهة أي تأثيرات سلبية على الشركة مستقبلاً.<br>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يُحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات<br>٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل ٥% خمسة في  | المادة رقم (٤٤)<br>توزيع الأرباح          |

|  |   |  |  |
|--|---|--|--|
|  | <p>مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>٦- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي شريطة أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباحاً مرحلية بموجب قرار يُجدد سنوياً. وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>   | <p>المائة من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام والمادة (٧٦) من نظام الشركات يُخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>٦. جوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي شريطة أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباحاً مرحلية بموجب قرار يُجدد سنوياً. وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>  |  |
| <p>تم تحديث النص بناء على اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المدرجة الجديد</p> | <p>إذا اخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة -إن وجدت- من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام (٨٩) من نظام الشركات، ان تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتازاً و قابل للإسترداد صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p> | <p>إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام (٨٩) من نظام الشركات، ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>   | <p>المادة رقم (٤٦)<br/>توزيع الأرباح للاسهم الممتازة</p> |
| <p>تم تحديث النص بناء على نظام الشركات الجديد</p>                            | <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه بشأن تلك الخسائر خلال (٦٠) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.</p>  | <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام .</p> <p>تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p> | <p>المادة رقم (٤٧) خسائر الشركة</p>                      |
| <p>تم تحديث النص</p>   | <p>١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة</p>  | <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء</p>   | <p>المادة رقم (٤٨)</p>                                   |



|   |  |  |  |
|---|--|--|--|
| <p>والإضافة عليه بناء على نظام الشركات الجديد</p>               | <p>أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها.</p> <p>٢- ويجوز لمساهم أو أكثر (يمثلون خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهما في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>٣- يشترط لرفع هذه الدعوى إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p>  | <p>مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>   | <p>دعوى المسؤولية</p>                    |
| <p>تم تحديث النص والإضافة عليه بناء على نظام الشركات الجديد</p> | <p>١. يلتزم مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.</p> <p>٢. إذا تبين من البيان أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز الجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.</p> <p>٣. تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام النظام، ويجب على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.</p> <p>٤. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مديري الشركة أو مجلس إدارتها إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين بعد المائتين من نظام الشركات، ما لم يكن معداً قبل انقضاءها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يوماً.</p> <p>٥. إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.</p> <p>٦. إذا صفت الشركة بالمخالفة لحكم مادة ٢٤٤ من نظام الشركات، كان المساهمون أو مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.</p> | <p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلي الغير في حكم المصفين إلي أن يُعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p> | <p>المادة رقم (٤٩)<br/>انقضاء الشركة</p> |

|              |                   |                               |              |
|--------------|-------------------|-------------------------------|--------------|
| رقم الفنة:   | رقم الفنة: ١      | لوائح الحوكمة الداخلية للشركة | فئة اللائحة: |
| رقم اللائحة: | رقم اللائحة: 1.04 | لائحة لجنة المراجعة           | اسم اللائحة: |

| رقم المادة   | قبل التعديل   | بعد التعديل   | المبررات                                 |
|--|---|---|--|
| المادة الأولى :<br>مقدمة                             | استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب قرارها رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٠٢/٢٠١٧م وتعديلاتها اللاحقة، ووفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧هـ ولوائحه التنفيذية، وبعد الاطلاع على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن الهيئة. | استناداً إلى المادة الحادية والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب قرارها رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٣م وتعديلاتها اللاحقة، ووفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ٠١/١٢/١٤٤٣هـ ولوائحه التنفيذية، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن الهيئة. | تعديل تاريخ ورقم اللائحة والنظام الجديد  |
| المادة الثانية :<br>قواعد و<br>ضوابط<br>عضوية اللجنة | تُشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.   | ٢,١ تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.   | تعديل بناءً على اللائحة المعدلة          |
|  | ٢,٤. يقوم أعضاء اللجنة باختيار رئيساً لها يتم اختياره بأصوات غالبية أعضاء اللجنة ويُشترط أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضو مجلس إدارة مستقل.   | ٢,٤. يقوم أعضاء اللجنة باختيار رئيساً لها يتم اختياره بأصوات غالبية أعضاء اللجنة.   | تعديل                                    |
|  | لا يوجد   | ٢,١١ يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.  | إضافة                                    |
|  | يحق للجمعية العامة في أي وقت إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة أو إعادة اختياره مرة أخرى.  | ٢,١٢ يحق لمجلس الإدارة في أي وقت إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة أو إعادة اختياره مرة أخرى.  | تعديل بناءً على التعديلات بالنظام الجديد |
|  | يعمل رئيس اللجنة مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في هذا المنصب.  | ٢,١٣ تتزامن مدة عضوية اللجنة مع مدة دورة مجلس الإدارة.  | تعديل صياغة                              |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
|   |   |   |   |
| <p>تعديل وحذف المادة<br/>حسب الفقرة ٣ من المادة<br/>٧٦ بالنظام الجديد</p> | <p>يتم دفع مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لأحكام النظام الاساس للشركة وسياسة المكافآت المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة.</p>  | <p>يتم دفع مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لأحكام النظام الاساسي للشركة وسياسة المكافآت المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة، على أن يراعى في صرف المكافآت وحدها الأعلى ما تنص عليه المادة (٣/٧٦) من نظام الشركات.</p>          | <p>١٦. المادة<br/>الثامنة:<br/>مكافآت أعضاء<br/>لجنة المراجعة</p> |
| <p>تعديل تاريخ الاعتماد</p>   | <p>تلغي هذه اللائحة وتحل محل النسخة السابقة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١م وتكون سارية بعد اعتمادها بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية.</p> | <p>٩,٢ تلغي هذه اللائحة وتحل محل النسخة السابقة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ ٥/٦/٢٠١٨م والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٩م وسيبدأ سريانها من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها.</p> | <p>المادة التاسعة:<br/>أحكام عامة</p>                             |

|              |                                |              |      |
|--------------|--------------------------------|--------------|------|
| فئة اللائحة: | لوائح الحوكمة الداخلية للشركة  | رقم الفئة:   | ١    |
| اسم اللائحة: | لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت | رقم اللائحة: | 1.05 |

| رقم المادة  | قبل التعديل  | بعد التعديل   | المبررات   |
|---|--|---|--|
| المادة الأولى:<br>مقدمة   | تم إعداد "لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت" المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة الكيميائية السعودية القابضة، شركة مساهمة سعودية، وفقاً لمتطلبات المادة (٨١/ب) من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية القابضة والمواد (٦٠/ب) و (٦٤/ب) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب قرارها رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ م، ووفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ هـ، وبعد الاطلاع على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن الهيئة وجميع اللوائح والانظمة ذات العلاقة. | تم إعداد "لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت" المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة الكيميائية السعودية القابضة، شركة مساهمة سعودية، وفقاً لمتطلبات المادة (١١/٦) من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية القابضة والمواد (٥٧) و (٦١) من لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٢٣-٥ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣ م ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن الهيئة وجميع اللوائح والانظمة ذات العلاقة. | تعديل ارقام المواد و<br>القراربناءً على<br>اللائحة المعدلة |
| المادة الثالثة:<br>مسؤوليات<br>لجنة<br>الترشيحات<br>والمكافآت و<br>اختصاصاتها | الاختصاصات و المهام التالية هي من مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت و تتوافق مع لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية القابضة والمادتين (٦١) و (٦٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية  | الاختصاصات و المهام التالية هي من مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت و تتوافق مع لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية القابضة والمادتين (٥٨) و (٦٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية   | تعديل ارقام المادة<br>من لائحة حوكمة<br>الشركات            |
| ٣,٢ فيما يتعلق<br>بالترشيح<br>لعضوية مجلس                                     | عملاً بأحكام المواد (٨٤) و (٨٥) و (٨٦) من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية مقروءة مع المواد (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) و (٦٩) من لائحة حوكمة الشركات <u>يجب</u> على اللجنة مراعاة الآتي:  | عملاً بأحكام المواد (٤١) و (٤١) من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية مقروءة مع المواد (٦٣) و (٦٥) و (٦٦) من لائحة حوكمة الشركات <u>يجب</u> على اللجنة مراعاة الآتي:   | تعديل ارقام المواد   |

|                           |  |  | الإدارة:   |
|---------------------------|--|--|--|
| تعديل صياغة               | ١٨ . يتم دفع مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لأحكام النظام الاساس للشركة وسياسة المكافآت المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة.                | يتم دفع مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وفقاً للنظام الاساسي للشركة وسياسة المكافآت المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة، على أن يراعى في صرف المكافآت وحدها الأعلى ما تنص عليه المادة (٣/٧٦) من نظام الشركات. | المادة<br>السادسة:<br>مكافآت أعضاء<br>لجنة<br>الترشيحات<br>والمكافآت |
| تعديل النفاذ و<br>السريان | ٧,١ تلغي هذه اللائحة وتحل محل النسخة السابقة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٦ م وتكون ساريه بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية. | ٧,١ تحل هذه اللائحة محل النسخة السابقة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٥ م المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧ م.                                       | ١٩ .<br><u>المادة</u><br><u>السابعة: أحكام</u><br><u>عامة</u>        |

|                             |  |                              |
|-----------------------------|--|------------------------------|
| رقم الفئحة:<br>رقم السياسة: | لوائح الحوكمة الداخلية للشركة<br>سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته<br>والإدارة التنفيذية لشركة الكيمائية<br>السعودية القابضة | فئة السياسة:<br>اسم السياسة: |
| ١<br>١,٠٦                   |  |                              |

| رقم المادة   | قبل التعديل   | بعد التعديل   | المبررات   |
|--|---|---|--|
| <u>المادة الأولى:</u><br><u>مقدمة</u>                            | تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية لشركة الكيمائية السعودية القابضة ("الكيمائية القابضة" أو "الشركة")" لوضع إطار عادل ومنسق لإدارة جميع المكافآت يتوافق مع المواد: (١/٦١) و (١/٦٢) و (١٤/٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة. | تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية لشركة الكيمائية السعودية القابضة ("الكيمائية القابضة" أو "الشركة")" لوضع إطار عادل ومنسق لإدارة جميع المكافآت يتوافق مع المواد: (١/٥٨) و (١/٥٩) و (١٤/٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠٢٣/١/١٨) و تاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة. | تعديل ارقام الفقرات والمواد بناءً على تعديلات نظام الشركات الجديد و لائحة الحوكمة المعدلة          |
| <u>المادة الثانية:</u><br><u>معايير وإجراءات سياسة المكافآت:</u> | ٢,٥ يجب أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لجذب وتطوير والاحتفاظ بأعضاء مجلس الإدارة ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة، دون الإخلال بالفقرة (٣) من المادة ٧٦ من نظام الشركات.   | ٢,٥ يجب أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لجذب وتطوير والاحتفاظ بأعضاء مجلس الإدارة ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة.   | بناءً على تعديلات نظام الشركات الجديد  |
| <u>المادة الثالثة:</u><br><u>مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</u>      | تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة [٢٠] من النظام الأساسي للشركة من بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو جزء من الأرباح أو مزايا عينية أو جزء من أرباح الشركة (و في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة). ويمكن الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا على أن تكون ضمن الحدود المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية شريطة ألا يتجاوز إجمالي  | تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة [٢٠] من النظام الأساسي للشركة من مبلغاً معيناً أو وبدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويمكن الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا (وفي حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من صافي الأرباح فيجب مراعاة أحكام نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة)، وبعد خصم الاحتياطيات التي تقررها   | حذف الحد الأعلى للمكافأة بناءً على التعديلات على نظام الشركات الجديد و لائحة حوكمة الشركات المعدلة |

|   |  |  |                           |
|---|--|--|---------------------------|
|   | <p>الجمعية إن وجدت، ويمكن الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.<br/>٣,١ المكافآت الثابتة:<br/>تتألف من الآتي:<br/>٣,١,١ مكافأة سنوية بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سعودي لأعضاء مجلس الإدارة وبما يتناسب مع حضور العضو لاجتماعات المجلس، و مكافأة سنوية إضافية لرئيس مجلس الإدارة ( ٢٥٠,٠٠٠ ) مئتان وخمسون الف ريال سعودي.<br/>٣,١,٢ مكافأة سنوية ( 100,000 ) مائة ألف ريال سعودي لأعضاء اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة ويجب دفع المكافآت بما يتناسب مع حضور العضو لاجتماعات اللجنة.<br/>٣,١,٣ بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي لكل عضو على كل جلسة يحضرها العضو.</p> | <p>المكافآت بما في ذلك بدل الحضور مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي لكل عضو وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، على أن يتم تضمين ما يلي:<br/>٣,١ المكافآت الثابتة<br/>تتألف من الآتي :<br/>٣,١,١ مكافأة سنوية تكون مبلغاً معيناً أو نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي وأي احتياطيات أخرى تُقرها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأسمال الشركة المدفوع أو بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي لكل عضو على كل جلسة يحضرها العضو.<br/>٣,١,٢ مكافأة سنوية (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي لأعضاء اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة ويجب دفع المكافآت بما يتناسب مع حضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة.</p> |                           |
| <p>تم حذف الفقرة لعدم وجود حد اعلى للمكافأة كما نص عليه النظام الجديد المادة (٧٦)</p> | <p>حذفت</p>  | <p>٣,١,٣ يجب أن لا يتجاوز المبلغ الاحمالي للمكافآت السنوية لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي لكل سنة مالية كحد أقصى وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من نظام الشركات.<br/>٣,٢,٥ تظل المكافأة المتغيرة لأعضاء مجلس الإدارة خاضعة للحد الأقصى للمكافآت السنوية المشار اليه في الفقرة (١٩,٣) أعلاه والبالغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي لكل عضو مجلس إدارة.</p>  | <p>المكافآت المتغيرة:</p> |
| <p>تعديل من داخل الى خارج المملكة</p>   | <p>٣,٣,١,٢ يتم دفع مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي يومياً لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى لجان المجلس عندما يتم عقد اجتماع خارج حدود المملكة العربية السعودية. يجب تضمين اليوم السابق واليوم اللاحق للاجتماع في عدد الايام عند احتساب الدفعة.</p>  | <p>٣,٣,١,٢ يتم دفع مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي يومياً لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى لجان المجلس عندما يتم عقد اجتماع داخل حدود المملكة العربية السعودية. يجب تضمين اليوم السابق واليوم اللاحق للاجتماع في عدد الايام عند احتساب الدفعة.</p>  | <p>تعويض النفقات:</p>     |
| <p>تعديل ارقام الفقرات</p>  | <p>٣,٣,١,٣ يجب دفع تعويضات النفقات المحددة في النقاط ٣,٣,١,٢ و ٣,٣,١,٣ مرة</p>   | <p>٣,٣,١,٣ يجب دفع تعويضات النفقات المحددة في النقاط ٢١,١,٢ و ٢١,١,٣ مرة</p>   |                           |

|  |   |  |                                |
|--|---|--|--------------------------------|
|  | واحدة فقط إذا تم عقد أكثر من اجتماع واحد في اليوم نفسه وفي الوقت ذاته.  | واحدة فقط إذا تم عقد أكثر من اجتماع واحد في اليوم نفسه وفي الوقت ذاته.   |                                |
| تعديل المواد بناءً على لائحة حوكمة الشركات المعدلة | ٥,١ يتم الإفصاح عن المكافآت وفقاً للأحكام ذات الصلة في نظام الشركات و نظام السوق المالية و لوائحها التنفيذية وخصوصاً الأحكام المنصوص عليها في المواد (٨٦) و(٨٧) و(٩٠) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (٥-٨-٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ حسب ما الزم به القرار على أن يتضمن ذلك توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وهذه السياسة مع بيان أي انحراف جوهري عنها وبيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأعضاء اللجان كل على حدة. | ٥,١ يتم الإفصاح عن المكافآت وفقاً للأحكام ذات الصلة في نظام الشركات و نظام السوق المالية و لوائحها التنفيذية وخصوصاً الأحكام المنصوص عليها في المواد (٨٩) و (٩٠) و (٩٣) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتعديلاتها بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (١-٣٥-١٨-٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٩ هـ حسب ما الزم به القرار على أن يتضمن ذلك توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وهذه السياسة مع بيان أي انحراف جوهري عنها وبيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأعضاء اللجان كل على حدة. | المادة الخامسة:<br>الإفصاح     |
| تعديل تاريخ اعتماد السياسة                         | ٦,٢ تلغي هذه اللائحة وتحل محل النسخة السابقة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٦ م وتكون ساريه بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية.  | ٦,٢ تحل هذه السياسة محل السياسة السابقة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٥ م والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧ م   | المادة السادسة:<br>أحكام عامة: |



|              |  |              |
|--------------|--|--------------|
| رقم الفئة:   | لوائح الحوكمة الداخلية للشركة  | فئة السياسة: |
| رقم اللائحة: | سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة للشركة الكيميائية السعودية القابضة | اسم اللائحة: |
| ١            |  |              |
| 1.15         |  |              |



| رقم المادة          | قبل التعديل  | بعد التعديل  | المبررات                                     |
|---------------------|--|--|--|
| الأولى : مقدمة عامة | أعدت هذه السياسة والمعايير وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ ، ونظام الشركة الأساس وبعد الاطلاع على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعملاً بأحكام المواد (٣/٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم (١٦-٨) - ٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م مقروءة مع المادة (٣/٤١) من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية القابضة. | أعدت هذه السياسة والمعايير وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ، ونظام الشركة الأساس وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٦ هـ، الموافق ٢٠١٦/١٠/١٧ م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠٢٣-٢٦-٢/٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٢٧ م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعملاً بأحكام المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم (٨-١٦٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠٢٣-٥-٨/٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ مقروءة مع ما يقابلها من احكام ومواد في لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية القابضة. | تعديل اسم اللائحة التنفيذية و تاريخ القرارات |
| المادة الثانية :    | ٢,٧ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه و قراراته، ولا  | ٢,٧ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه و قراراته، ولا  | تعديل رقم المادة                             |

|  |   |  |
|--|---|--|
| <p>معايير العضوية في مجلس إدارة الشركة</p>   | <p>تنطبق عليه أي من عوارض الأستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الحوكمة الصادرة عن الهيئة.</p>  | <p>تنطبق عليه أي من عوارض الأستقلال المنصوص عليها في المادة (١٩) من لائحة الحوكمة الصادرة عن الهيئة.</p> |
| <p>المادة الخامسة :<br/>انتخاب أعضاء المجلس و إنتهاء عضويتهم</p>   | <p>٥,٢ عند انتهاء فترة الثلاث سنوات يجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة لفترة جديدة.</p>   | <p>٥,٢ عند انتهاء دورة المجلس يجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة لفترة جديدة.</p>                        |
| <p>٥,٣ تتمتع الجمعية العامة العادية بصلاحيه عزل جميع اعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء محددین من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة ٣/٦٨ من نظام الشركات.</p>  | <p>٥,٣ يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع اعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥/٦٨ من نظام الشركات.</p>   | <p>تعديل</p>   |
| <p>٥,٤ في حالة وجود شاغري في المجلس يجوز للمجلس ، وفقاً أحكام المادة ( ١/٧٠ ) من نظام الشركات، تعيين عضو مؤقت للمنى المنصب الشاغري يجب إخطار وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين، ثم يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه.</p>              | <p>٥,٤ في حالة وجود شاغري في المجلس يجوز للمجلس ، وفقاً أحكام المادة ( ١/٧٠ ) من نظام الشركات، تعيين عضو مؤقت للمنى المنصب الشاغري يجب إخطار وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين، ثم يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه.</p>       | <p>تعديل</p>   |
| <p>٥,٥ إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يمكنهم حضور اجتماعات المجلس أقل من أقل من ثلاثة، فوفقاً للمادة (٢/٧٠) من نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، يجب عقد جمعية عمومية عادية في غضون (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من أعضاء مجلس الإدارة. لا يجوز للأعضاء المتبقين اتخاذ أي قرار بشأن الشركة حتى يتم عقد الجمعية العامة.</p> | <p>٥,٥ إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يمكنهم حضور اجتماعات المجلس أقل من ثلاثة، فوفقاً للمادة (٢/٧٠) من نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، يجب عقد جمعية عمومية عادية في غضون (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من أعضاء مجلس الإدارة. لا يجوز للأعضاء المتبقين اتخاذ أي قرار بشأن الشركة حتى يتم عقد الجمعية العامة.</p> | <p>تعديل ليتواءم مع النظام الجديد</p>  |

|       |   |   |                                  |
|-------|---|---|----------------------------------|
| إضافة | ٥,٦ يجوز للجمعية العامة بناء على توصية المجلس إنهاء عضوية العضو الذي تغيب عن حضور (٣) اجتماعات متتالية للمجلس أو (٥) جلسات متفرقة خلال دورة المجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.  | ٥,٦ يجوز للجمعية العامة بناء على توصية المجلس إنهاء عضوية العضو الذي تغيب عن حضور (٣) اجتماعات متتالية للمجلس دون سبب مشروع.  |                                  |
| إضافة | ٥,٧ إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو النظام الأساس للشركة وجب دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من أعضائه وذلك وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٥/٦٩) من الشركات.  |   |                                  |
|       | ٥,٨ يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الاشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد أو اكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة -بحسب الأحوال- أو أن يطلب حل الشركة. |   |                                  |
| تعديل | ٧,٢ تلغي هذه اللائحة و تحل محل النسخة السابقة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ م و تكون ساربه بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية.   | ٧,٢ تحل هذه السياسة محل النسخة السابقة من السياسة المُعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٠١/٥/٢٠١٨ م وقرار الجمعية العامة العادية الثانية والعشرون بتاريخ ٠٥/٠٦/٢٠١٨ م. | ٧. المادة السابعة: أحكام ختامية: |